التبيان فى زكاة الأثمان

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل

الشيخ محمد حسنين مخلوف

العدوى

(وكيل الازهر ومدير المعاهد الدينية سابقا)

١ النقد الخالص
٢ النقد المغشوش
٣ الفلوس النحاسيه ونحوها كالنيكل
٤ الكواغد والجلود المتعامل بها في بعض البلاد
٥ الأوراق المالية « البنك نوت »

الطبعة الاولى

(سنة ١٣٤٤ هـ)

مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمدا لله والصلاة والسلام على نبيه ومجتباه فيقول العبد الفقير الى مولاه الرؤف محمد بن حسنين بن محمد مخلوف العدوي المالكى قد كثر سؤال الناس حديثاً عن زكاة الأوراق المالية المسماة بنك نوت وقديماً عن الفلوس النحاسية والكواغد وقطع الجلود وقوالب الملح التي يتعامل بها اثماناً فى بعض البلاد كما يتعامل بالدراهم والدنانير وكنت كتبت فى ذلك رسالة طبعت في شهر جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ الا أنها لم تجمع اطراف الموضوع فانتهزت فرصة هذا الوقت واتممتها في مختصر مفيد سميته التبيان فى حكم زكاة الأثمان وأسأل الله تعالى أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل.

تمهيد

(١) (معنى الزكاة)

أعلم ان الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وقد ورد استعمالها بهذه المعانى في القرآن والحديث فمن ذلك قوله تعالى قد أفلح من زكاها أى طهرها من الادناس وقوله تعالى قد أفلح من تزكى أى تطهر من الشرك والمعاصى وقال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفى الحديث ماتصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كأنما يضعها فى كف الرحمن فيربيها له كما يربى احدكم فلوه او فصيله حتى يكون كالجبل ووضعها فى كفه جل شأنه كما فى نهاية ابن الاثير كناية عن محل قبول الصدقة فكأن المتصدق وضع صدقته فى محل القبول

والا نابة والا فلا كف لله ولا جارحة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .
والمعنى انه تعالى لا يزال ينظر الى الصدقة فيكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف الى أن تصير كالجبل فى الثقل فى الميزان أو فى ثواب الصدقة بمثله وهذا عام في كل صدقة سواء كانت واجبة كما فى زكاة المال والحرث والماشية وكما فى زكاة الفطر أو مندوبة كما فى سائر الصدقات والتبرعات التى تصرف في وجوه الخير والبر وقد سمي الله تعالى الجزء المخرج فى الزكاة الواجبة صدقة فقال انما الصدقات للفقراء الآية وذلك لان صاحبها يصدق باخراجها أمر الله تعالى بذلك ولانها دليل على صدق ايمانه كما جاء فى حديث صحيح الصدقة برهان اى دليل على صحة ايمان صاحبها ومساواة ظاهره وباطنه كما سماه تعالى حقا فقال وآتوا حقه يوم حصاده ونفقة بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . وسمى زكاة لانه يبارك فى المال المخرج منه كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله مانقص مال من صدقة ولانه يزكو عند الله وينمو ويضاعف لصاحبه كما جاء فى الحديث حتى يكون اكبر من الجبل ولان صاحبه يزكو بادائه ويطهر كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولانها تطهر المال وتنقيه من الخبث والآفات وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم أوساخ الناس ولو بقيت في المال لم تخرج منه أفسدته واخبثته وقد قيل ان الزكاة الطاعه والاخلاص لان صاحبها لايخرجها الا من اخلاصه وصحة ايمانه لما جبلت عليه النفوس من حب المال ولهذا لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم منع اكثر العرب الزكاة وتميز بها الخبيث من الطيب فكانت برهانا على صحة ايمان مخرجها واخلاصه مميزة له عن غيره

وفى شرح العلامة القسطلانى على البخارى سمى بها ذلك اى سمي الجزء المخرج عن المال أو البدن زكاة لانها تطهر المال من الخبث وتنقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتثمر بها فضيلة الكرم وتستجلب بها البركة فى المال و يمدح المخرج عنه وهى احد اركان الاسلام يكفر جاحدها و يقاتل الممتنعون من أدائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه اه حتى قال لعمر رضي الله عنهما حين راجعه فى ذلك والله لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه وكانت العقل تؤدى مع الصدقات فى عهده صلى الله عليه وسلم وفى روايه لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها وانما قاتلهم لانكارهم وجوبها عليهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على ان الامتناع عن الاداء بعد طلب الامام مسوغ لمقاتلتهم وان اعترفوا بالوجوب كما ذكره ابو بكر الجصاص

(٢) (حكمة مشروعة الزكاة)

والزكاة انما جعلت ركنا من أركان الاسلام ومبانيه مع انها تصرف مالى وليست عبادة بدنيه لان الوفاء بكلمة التوحيد والشهادة بافراد المعبود لا يتم الا بها وهى البرهان القائم على صحته لتعلقها بالمال الذى جبلت النفوس على محبته كما يشير اليه قوله تعالى وتأكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حبا جما وقوله صلى الله عليه وسلم منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب مال فامتحن الله تعالى عباده بتكليفهم بالزكاة فى دعوى محبتهم له والتزامهم توحيده فمن امتثل امره بالاستنزال عن جزء من ماله الذى هو مرموقه ومعشوقه فقد ادى شهادة التوحيد حتما وبرهن على صدق ايمانه حيث اطاع الله تعالى وآثر محبته على محبة ماله ومن لم يمتثل امره فدعواه مبتورة

ناقصه فان المحبه لاتقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى والله يقول في كتابه العزيز ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ولانها من أعظم الادويه وانجعها لشفاء النفوس من مرض البخل المهلك كما قال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتهم الله من فضله هوخيرا لهم بل هوشرلهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه

ولما كانت هذه جبلة للآدمى مضلة وغريزة مهلكة نهى الله ورسوله عن شدة الحرص والمبالغة فى الطلب وامر بالزكاة واثنى على القناعة والسخاء والاقتصاد فى المعيشة والرفق فى الاتفاق قمعا لهذه الشهوة الذميمة وعلاجا لهذا المرض الوبيل فقال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن هدى للاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به وقال الا أيها الناس اجملوا فى الطلب فانه ليس لعبد الا ما كتب له ولن يذهب عبد من الدنيا حتى يأتيه ما كتب له من الدنيا وهي راغمة الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا الباب

ومع ذلك اذا وجد للانسان مال فينبغي ان يكون حاله الايثار والسخاء واصطناع المعروف والتباعد عن الشح والبخل فان السخاء من اخلاق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو اصل من اصول النجاة كما ان الشح اصل من أصول الشقاء فقد قال صلى الله عليه وسلم ان السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار وان البخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل سخى

احب الى الله من عالم بخيل ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون

وقد شرع الله الزكاة وقاية من هـذا الشح المهلك وطهارة من صفة البخل الذميم فان حب الشيء لا ينقطع الا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير ذلك اعتيادا والنفوس فى ذلك متفاوتة فالزكاة بهذا المعنى طهرة اى تطهر صاحبها من خبث البخل المهلك وشكر أيضا لنعمة المال فان لله على عبده نعمة فى بدنه ونعمة فى ماله فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن والعبادات المالية شكر لنعمة المال وما أخس من ينظر الى الفقير وقد ضيق عليه الرزق واحوج اليه ثم لا تسمح نفسه بان يؤدى شكر الله تعالى على اغنائه عن السؤال واحواج غيره اليه بجزء يسير من ماله ولذلك لما نزل قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وذلك بالجهاد وهو مسامحة بالمهج شوقا الى لقاء الله عز وجل والمسامحه بالمال أهون فهم هذا المعنى فى بذل الاموال وانه جهاد تتفاوت فيه النفوس كما تتفاوت فى جهاد العـدو بل هو الجهاد الاكبر كما قال عليه الصلاة والسلام فى رجوعه من احدى غرواته فرغنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر يعنى جهاد النفس وقتل شهواتها وانقسم الناس الى ثلاثة أقسام قسم صـدقوا التوحيد ووفوا بعهدهم ونزلوا عن جميـع أموالهم فلم يدخروا دينارا ولا درهما فابوا ان يتعرضوا لوجوب الزكاة عليهم حتى قيل لبعضهم كم يجب من الزكاة فى مائتى درهم فقال أما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع ولهذا تصدق أبو بكر رضى الله عنه بجميع ماله وعمر رضي الله عنه بشطر ماله فقال له عليه الصـلاة والسلام ما أبقيت لاهلك فقـال مثله وقال لابي بكر رضي الله عنه ما أبقيت لاهلك قال الله ورسوله فقـال صلي الله عليه وسلم بينكما ما بين كلمتيكما فالصديق وفي بتمام الصدق فلم يمسك سوى المحبوب عنده وهو الله ورسوله وقسم دون هذا وهم الممسكون

أموالهم المراقبون مواقيت الحاجات ومواسم الخيرات فيكون قصدهم فى الادخار الانفاق على قدر الحاجات دون التنعم وصرف الفاضل من الحاجة الى وجوه البر متى ظهرت وهؤلاء . لا يقتصرون على مقدار الزكاة والقسم الثالث دون هذين وهو قسم العامة الذين يقتصرون على اداء الواجب فلا يزيدون عليه ولا ينقصون منه لبخلهم بالمال وميلهم اليه وضعف حبهم للآخرة

(٣) هل فى المال حق واجب سوى الزكاة

وقد اختلف العلماء هل فى المال حق واجب سوى الزكاة فذهب جماعة من التابعين الى ان فى المال حقوقا واجبة سوى الزكاة كالنخعى والشعبي وعطاء ومجاهد قال الشعبي بعد ان قيل له هل فى المال حق سوى الزكاة قال نعم اما سمعت قوله عزوجل وآتى المال على حبه ذوى القربى الآية واستدلوا بقوله تعالى (ومما رزقنا هم ينفقون) و بقوله تعالى (وانفقوا مما رزقناكم) وزعموا ان ذلك غير منسوخ بآية الزكاة بل هو داخل فى حق المسلم على المسلم ومعناه انه يجب على الموسر مهما وجد محتاجا ان يزيل حاجته فضلا عن مال الزكاة والذى يصح فى الفقه من هذا الباب انه مهما ارهقته حاجة كانت ازالتها فرض كفاية اذ لا يجوز تضييع المسلم (انظر الاحياء للامام الغزالى)

واعلم انه لا خلاف فى ان فى المال حقوقا واجبة سوى الزكاة مثل الانفاق على الوالدين وذوى القربى والمحارم عند العجز عن الكسب وما يحكم به الحاكم والانفاق على من ارهقته الحاجة ونحو ذلك من حقوق الضرورة ومثل صدقة الفطر والكفارات والنذور فهذه ونحوها حقوق ثابتة فى المال بادلة من الشريعة خاصة أو عامة وقد يتناول بعضها آيات الانفاق

والايتاء واحاديث الصدقة و بر ذوى القربى ونحوهم وليست منسوخة بالزكاة كما انه لاخلاف فى ان فى المال حقوقا سوى الزكاة مندوبة تندرج فى هذه الآيات والاحاديث وغيرها مما وردفى الحث على البر والصدقة والترغيب فى الانفاق والمواساة وانما الخلاف فى مثل الانفاق على ذوى الحاجات اذا لم تبلغ بهم الحاجة حد الضرورة كما اشار اليه الامام الغزالى وفى صدقات كانت واجبة ابتداء باسباب من قبل من تجب عليه تقتضى لزوم اخراجها كما اشار اليه العلامة الجصاص وفى حقوق الابل كما سيأتى فقيل انها واجبة لم تنسخ بالزكاة لقوله تعالى واتي المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين الآية وقوله تعالى (وانفقوا مما رزقناكم) وقوله تعالى (وفى اموالهم حق للسائل والمحروم) ولما روى عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المال حق سوى الزكاة وتلا قوله تعالى وأتى المال على حبه ذوى القربي الآية وماروى عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال ومن حقها اى الماشية ان تحلب على الماء قال ابونعيم يوم ورودها ليحضرها المساكين النازلون عليه ومن لا ابن له فيعطي من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية ولما روى عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الابل فقال ان فيها حقا فسئل عن ذلك فقال اطراق فحلها واعارة ذلولها الحديث ولقوله عليه السلام لايؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعا وجاره طاو وقوله عليه السلام على كل مسلم صدقة فقالوا يانبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة اخرجه الشيخان

وذهب الجمهور الى عدم وجوبها وان الصدقات الواجبة منسوخة بالزكاة لماروى عن على رضى الله عنه مرفوعا نسخت الزكاة كل صدقة و ليس فى قوله تعالى (وآتى المال على حبه ذوى القربى) دليل على الوجوب وانما هو

حث على الصدقة ووعـد بالثواب عليها وذلك لانا اكثر مافيها انها من البر وكذلك لادليل فيما ذكروه على الوجوب لان الانفاق والحق يكون واجبا ويكون مندوبا ولان على فى الحديث الآخير ليست للوجوب بل لتاكيد الندب

وفى حجة الله البالغـة ان العرب فى الجاهلية كانت فيهم الزكاة وكان المعمول عندهم منها قرى الضيف وابن السبيل وحمل الـكل والصدقة على المساكين وصلة الارحام والاعانة على نوائب الحق وكانوا يمدحون بها ويعرفون انها كمال الانسان وسعادته قالت خديجـة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حـين بدء الوحى فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتقرى الضيف وتحمل الكل وتعين على نوائب الحق اه وقيل ان ذلك كان من شريعة ابراهيم عليه السلام فلما بعث النبى صلى الله عليـه وسلم وفرضت الزكاة فى العام الثانى من الهجرة وبينت مصارفها بقى ماعداها على الندب اذا لم يبلغ حد الضرورة فتكون الزكاة ناسخة لوجوبه واخرج البخارى عن حـكيم بن حزام قال قلت يارسول الله ارأيت أشياء كنت اتحنث بها فى الجاهليه من صدقة وعتاقة وصلة رحم فهل فيها من اجر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسلمت على ماسلف من خير

(٤) (انواع الحقوق المندوبة)

ومما تقدم يعلم ان الحقوق الواجبة فى المال متنوعة الى زكاة وغيرها وان الحقوق المندوبة كثيرة وبابها واسع ومنها مايدخـل فى الصدقة ومنها مالا يدخل فيها كالهدايا ومواساة الاخوان والانفاق في المصالح العامة فان كل ذلك مطلوب شرعا وحق ثابت فى المال ومراتبة متفاوته بتفاوت ظروفه واحواله وتقديم ابوابه بعضها على بعض فى الصرف يحتاج الى تحر دقيق وتقدير صائب يرجع فيه الى ميزان العقل الصحيح والشرع الصريح والشريعة

الغراء لم تهمل بيان وجوه الخير واصناف البر وما ينبغي ان يصرف فيه وما لا ينبغي وما يقدم فيه الانفاق وما يؤخر فمن ذلك قوله تعالى (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقامة الصلاة وآتي الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون) فان هذه الآية كما ترى مشتملة على خمس عشر خصلة من افضل وجوه البر والطاعة لان الخمسة الاولى منها متعلقة بالكمالات النفسية التى هى من قبيل صحة الاعتقاد والعلم والستة التي بعدها المشار اليها بقوله تعالي وآتى المال على حبه الى قوله وفى الرقاب متعلقة بالكمالات النفسية التي هي من قبيل حسن المعاشرة والاربعة الاخيرة متعلقة بالكمالات الانسانية التي هى من قبيل تهذيب النفس فمن عمل بهذه الآية على الوجه الذى اشارت اليه فقد استكمل الايمان ونال اقصي مراتب الايقان ولذلك قال تعالى في تكميلها أولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وقدم فى الآية صنف ذوى القربى على غيره لان ايتاءهم اهم وافضل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة واحدة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة (والسائل) الطالب للطعام وان كان غنيا الا ان ماعنده لا يكفيه لحاجته فقد قال صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس كما روى عن فاطمة بنت حسين ابن على وعن أبي هريرة رضي الله عنهما (وفى الرقاب) اى رقاب المكاتبين بفكاكها او ابتياع الرقاب لعتقها اورقاب الاسارى بفكها من الاسر (والبأساء) الفقر (والضراء) السقم والوجع (وحين البأس) وقت القتال

وجهاد العدو ولهذه الآية فى كتاب الله تعالى نظائر كثيرة فى طلب تكميل الانسان وسعادته وتهذيب اخلاقه وحسن معاشرته ومن ذلك قوله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما)

فلينظر فيما اشتملت عليه هذه الآيات الشريفة من فرائض الشريعة وآدابها فى انواع العبادات والمعاملات واخرج البخارى عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رجل يارسول الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال أنت ابصر به والآيات والاحاديث فى هذا الباب لا تكاد تحصر فينبغي لكل متصدق يريد وجه الله فى صدقته ان يتعرف هذا الباب ويسلك بها هذا السبيل ليهتدى بهدى الله فى عمله ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم

وينبغي المتصدق ان يخرج من ماله اطيبه وان يبذله بسماحة وسخاء ابتغاء مرضاة الله تعالى ، رفقا بالفقراء والمحتاجين وان لا يبطل صدقته بالرياء والمن والاذى ويستعين على ذلك باسرارها كما يشير اليه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله

رئاء النـاس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثـله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صـلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الـكافرين) وقوله تعالى (ومثـل الذين ينفقون اموالهم ابتغـاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنـة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبهـا وابل فطـل والله بما تعملون بصير) وقوله تعـالى (ياأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا يتمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخـذيه الا ان تغمضـوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد) وقوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعمـاهي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لـكم و يكفر عنـكم من سيئاتـكم) وكذلك يجب على المزكى ان يتقي وعيد قوله تعالى (الذين يكنزن الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعـذاب أليم يوم يحمي عليهـا في نار جهنم فتكوى بهـا جبـاههم وجنوبهم وظهـورهم هـذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تـكنزون) وفى حديث عمر رضى الله عنه أيمـا مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا فى الارض وايمـا مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال عليه الصلاة والسلام ولا يانى احدكم يوم القيامـة بشاة يحملها على رقبته لهـا يعار (١) فيقول يامحمد فاقول لاأملك لك شيئا قـد بلغت ولا يأتي ببعير يحمـله على رقبته له رغاء فيقول يامحمد فاقول لاأملك لك شيئا قـد بلغت وعن أبى هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع (٢)

---

(١) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة اى صوت

(٢) الشجاع الحية الذكر والاقرع الذى لاشعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره

له زبيبتان (١) يطوقه يوم القيامة ثم ياخـذ بلهزمتيه يعنى شـدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا لاتحسبن الذين يبخلون بمـا آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة) الى غير ذلك من الآيات والاحاديث الواردة في الحث على ادائها والوعيد على تركها لـكونها عمادا من عمد الاسلام وفريضة من فرائضه المحـكمة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولا يظلم ربك احـدا

(٥) (فرض الزكاة)

وقدفرض الله الزكاة بعدالصلاة فى السنة الثانية من الهجرة قبل فرض صوم رمضان وقرنها بها فى كثير من المواضع فقال اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال تعالى (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وعن عبد الله بن عمـر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صـلي الله عليه وسلم يقول بنى الاسـلام علي خمس شهـادة ان لااله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصـلاة وايتاء الزكاة وحـج البيت وصـوم رمضـان رواه الشيخان وعـن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لااله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهـم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخـذ من اغنيائهم وترد عـلى فقرائهم رواه الشيخان

(٦) (تنفيذ نظام الصدقات والقيام بوظيفة الحسبة)

---

(١) زبدتان في شدقيه

ولو نفذ المسلمون هذا النظام المحكم الذى بينته الشريعة الغراء فيما يتعلق بالمال فاخرجوا زكاته وتصدقوا منه على الفقراء وانفقوا مما رزقهم الله فى وجوه البر والخير لرايت بينهم من التالف والتعاون والتراحم والتواصل مايسعد حالهم و يعلى شأنهم و ينزع من صدورهم غل البغضاء واضغان الشرور ويغنيهم عن كثير مما يعانون الآن من المتاعب فى سبيل الذود عن الانفس والاموال ودفع غائلة الاشتراكية والشيوعية التى كادت تدب فى بلاد الاسلام و يضرم سعيرها فى قلوب العمال والفقراء مايجدونه فى الاغنياء من الاثرة وحب الذات واكتنار الاموال واغتيال حق المحتاجين فيها وناهيك بما تحمله هذه المبادىء من شرور مستطيرة واخطار اجتماعيه جمة ولذلك جاءت الشريعة بهذا النظام المالى المحكم لتدرأ عن جماعة المسلمين مثل هذا الخطر العظيم

الا ان المسلمين اهملوا تنفيذه اهمالا كما اغفل ولاة الامور وظيفة الحسبة والرقاب وهي لابد منها فى الاحتفاظ بكيان الشريعة واقامة حدودها ونشر تعاليمها وتعويد الناس على حب الاستقامة والعمل والاخذ باوامر الدين ونواهيه وقد كانت هذه الوظيفة حية فى صدر الاسلام والدين غض طرى يتولاها الخلفاء الراشدون فمن بعدهم من عدول الولاة فكان عمر رضى الله عنه يجوب الاسواق بدرته و يتفقد التجار ويختبر اوزانهم ومكاييلهم وكيف يبيعون ويشترون و يضرب بالدرة من خالف احكام الشريعة فى معاملته و يقيمه من السوق تاديبا له وزجرا لغيره ودرءا لشره عن الناس وكانوا يرسلون عمال الصدقات لجباية الزكاة و يجبرون من وجبت عليه على ادائها لصرفها فى مصارفها المشروعة

وكل ذلك صيانة للتشريع من عبث الاهواء وتهاون النفوس فان

الشرائع مالم يحطها سياج من هذه القوة تنفصم عراها عروة عروة لميل النفوس بطبيعتها الى الانفلات من قيود التكاليف ونزوعها الى الشهوات المحضة ولذلك وجب أن يعتضد وازع الدين والعقل بوازع السلطان والقـوة وقد قال مالك رضى الله عنه لا يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح به أولهـا وانمـا كان صـلاح أولها باتباع أحكام الدين التى تعتمد فى تنفيذها وخضوع الامة لهـا على وظيفة الرقاب العام والارشاد الدائم والامر بالمعروف والنـهي عن المنـكر بالحجة تارة وبالقوة التنفيذية تارة أخرى

وهـذه القوة هى البرهان القاطع الذى تعتمـد عليه الدعوة الى الله تعـالى ولقد أهمل هذا الواجب الاكيد مع مزيد الحث عليه فى الشريعة الغـراء فصار الناس كما ترى مابين تارك صـلاة وزكاة وصوم وحج وشارب مسكر ولاعب ميسر وشاهد زور ومطفف كيل وغاش وزن وآكل ربا وآخـذ رشوة وداع الى بدعة وطاعن على السلف وقاتل نفس بغـير حق ومؤذ للخلق وواقع في الاعراض ومعـين على الآثام وقاطع للارحام ومرهق للمسـكين وقاهر لليتيم وناهر للسائل وفخور بالمعاصي ولعان وفحاش وكذاب ومغتاب وجبار ومتـكبر وحاكم بغـير ما أنزل الله ومفت بغير ماشرع الله ومحتال على اسقاط فرائض الله وملحد وقائل على الله ورسوله مالا علم له به ومقدم رأيه وذوقه وسياسته على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارائه الى غير ذلك من المـآثم والرذائل التى بلى بها المسلمون وما كان أحد يجرؤ فى صدر الاسلام ان يلم بشيء من هذه المفاسد الا خفية أو بين افراد فاصبح الناس يسارعون اليها جهارا و بين الجمـاعات فبعد تغلب هذه الرذائل وانتشارها الى هذا الحد فى طبقات الامة لا يستطاع كبح جماحها وردها الى الدين بمجرد الوازع الدينى بل لابد من تعضيده بوازع السلطان واحياء وظيفة الرقاب العـام كما كان

عليه الخلفاء الراشدون ومن اهتدى بهديهم والله يهيء لنا من أمرنا رشدا (انظر رسالتنا القول المبين فى حكم المعاملة بين الاجانب والمسلمين) اذا تمهد هذا فاعلم أن ماجرى به التعامل بين الناس وأشار الفقهاء لحكمه من صنوف الأثمان خمسة أنواع (الأول) النقد الخالص كالذهب والفضة (الثانى) النقد المغشوش والناقص (الثالث) الفلوس المتخذة من سائر المعادن غير الذهب والفضة (الرابع) الكواغد وقطع الجلود ونحوهما مما يتعامل به فى بعض البلدان كالنقد (الخامس) الأوراق المالية المتداولة الآن المسماة بنك نوت وسنبينها على هذا الترتيب فى خمسة مطالب

(٧) المطلب الأول

فى زكاة النقد الخالص

وهو الأثمان المطلقة التي نوه الشرع بها كتابا وسنة واجمع الكل على وجوب زكاتها وهى الذهب والفضة المعدان للنماء والتجارة بأصل خلقتهما التى لاتصلح للانتفاع بعينها فى دفع الحوائج الأصلية وقد حرم الشارع استعمالهما على الذكور فى غير ماأعداله دون سائر المعادن الافى احوال نادرة ايماء لهذا الأعداد المذكور وهذه لانزاع فى زكاتها باعتبار الوزن والعدد بدون مرعاة اوصافها الخلقية من جودة اورداءة اوالطارئة من سكة اوصياغة اذ لو اعتبر ذلك لكان رجوعا الى اعتبار قيمتها والشرع انما ناط الزكاة بعينها كالحرث والنعم فاذا بلغت الفضة مائتى درهم شرعى وزن الدرهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط وبلغ الذهب عشرين دينارا شرعيا وزن الدينار اثنان وسبعون حبة من وسط الشعير وجبت الزكاة فيهما باخراج خمسة دراهم من الفضة ونصف دينار من الذهب كما فى حديث ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما بالاجماع وروى الحسن بن عمارة

عن علي رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من
كل عشرين دينارا نصف دينار وروى عن على رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم
قال ليس عليك فى الذهب زكاة مالم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا
ففيه نصف مثقال والمثقال هو الدينار وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء
يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه أبو داود والاصل اخراج
الزكاة من محل الوجوب وهو النصاب كما يؤخذ من هذه الآثار وكما يدل
عليه قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فان كلمة من تبعيض فيقتضى أن
يكون الواجب بعض النصاب وقوله صلى الله عليه وسلم خذ من الذهب
الذهب ومن الفضة الفضة ومن الابل الابل الحديث فلا يخرج جزء
الفقير من غيره ولا يعدل عن هذا الاصل الا بدليل مخصص أو ناسخ
كما ذهب اليه الشافعية حيث قالوا ان الواجب اداء الزكاة من عين النصاب
للدليل المار فلا يجوز غيره ولا يصح التعليل لانه مبطل حكم النص وجوز
المالكية اخراج البدل ثمنا أو قيمة فى بعض الحبوب والثمار كالفول الاخضر
والزيتون على تفصيل فى ذلك واخراج صنف عن آخر فيما يضم بعضه
لبعض لاعتباره جنسا واحدا كاخراج الذهب عن الورق وعكسه باعتبار
صرف الوقت بل جوزوا مع الكراهة اخراج الفلوس النحاس عن الذهب
والفضة على المشهور بناء على انها نقد كما فى منح الجليل وغيره وذلك
استثناء من الاصل المذكور لدليل صح عندهم وذهب أبو حنيفة الى أن
الواجب فى الدراهم والدنانير وكذا فى أموال التجارة الجزء من حيث
المعنى وهو المالية دون الصورة أى من حيث انه جزء من النصاب بدليل
انه يجوز أداء الشاة عن خمس من الابل وان لم تكن جزءا منها وتعليق

الحكم بكونه جزءا كما تشير اليه الآية والاحاديث المارة انما هو للتيسير لا للتخصيص لان الاداء من الجزء أيسر غالبا حتى ان الاداء من غير الجزء لو كان ايسر مال اليه والمنصوص عليه معلول بمطلق المالية ولذلك صار اداء القيمة مثل اداء الجزء من النصاب من حيث انه مال وقال صاحباه ان الواجب هو الجزء من النصاب معنى وصورة لكن يجوز اقامة غيره مقامه من حيث المعنى ويبطل اعتبار الصورة باذن صاحب الحق وهو الله سبحانه وتعالى فان الشارع اثبت للعبد ولاية اداء القيمة اما تيسيرا واما نقلا للحق والتيسير له فى الاداء دون الواجب وكذا الحاجة الى نقل الحق الى مطلق المال انما هي وقت الاداء الى الفقير و ينبنى على الخلاف المذكور جواز دفع القيم والابدال عند الحنفية وعدم جوازه عند الشافعية راجع بدائع الصنائع

(٨) ﴿ هل زكاة النقدين معللة بالثمنية ﴾

وهل الزكاة المتعلقة بالنقدين معلولة بالمالية والثمنية أى ان وجوب الزكاة فيهما انما هو لكونهما ثمنا ماليا أو ليست معلولة بذلك بل هي متعلقة بعينهما أى كونهما ذهبا أو فضة أو ثمنا باصل خلقتهما لم نر من صرح بهذا الخلاف ولكن فى كلام بعضهم مايشير اليه ويؤيده وجود خلاف فى الفلوس الجدد هل تجب فيها الزكاة أو لا وان كان الراجح من مذهب مالك عدم وجوب الزكاة فيها فان هذا الخلاف مع عدم ورود النص فيها يدل على وجود خلاف في تعليل زكاة النقدين فان كانت معلولة دخلها القياس والا فلا وسيأتي الخلاف فى تعليل زكاة الحبوب والثمار واتفقوا فى زكاة الماشية على أنها غير معلولة ولعله لاختلاف جزء الزكاة المخرج فيها مع النص على عدم وجوب الزكاة فى غيرها من أنواع الحيوان فلا يتأتي فيه القياس

(٩) ﴿ تقدير النصاب بالريال والجنيه ﴾

قدر بعضهم نصاب الذهب بثلاثة عشر جنيها من الجنيه المجيدى وباثنى عشر جنيها وثمن من الجنيه الافرنكي وباثنى عشر جنيها الا ثمنا من الجنيه المصرى وبخمسة عشر جنيها من الجنيه المسمي بالبنتو ونصاب الفضة الخالصة من الريال المصرى باثنين وعشرين ريالا وربع ويتحرى الضبط من موضعه فيجب فى كل منهما بكمال الحول ربع عشر النصاب وما زاد عنه فبحسابه

(١٠) ﴿ المطلب الثانى ﴾

فى زكاة النقد المغشوش والناقص

وهى الاثمان المقيدة أى الدراهم والدنانير المخلوطة بنحو نحاس أو رصاص أو الناقصة الوزن مذهب مالك فيها انها ان راجت رواج الاثمان الكاملة بحيث لا يحطها الغش أو النقص عن قيمه الكاملة ولا عن اطلاق اسم الدراهم والدنانير عليها فانها تزكى زكاة الخالصة الكاملة وان لم ترج رواج الكاملة حسب في المغشوش خالصه على تقدير التصفية واعتبر فى الناقص التكميل بزيادة درهم أو دينار أو اكثر فى ثملت زكيت والا فلا فاذا كان العشرون بنقصها انما تروج رواج تسعة عشر لم تجب الزكاة فيها الا اذا زيد عليها ما يكملها وذكر ابن عبد البر كما في نيل الاوطار اختلافا فى الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلدان وحكي فى البحر عن مالك أنه يغتفر نقص الحبة والحبتين وقال المؤيدبان والامام يحيي انه يغتفر اليسير وقدره الثانى بالعشر فما دونه وفي البحر عن أبي حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف اه ومذهب الحنفية كما فى بدائع الصنائع أنه اذا كانت الدراهم

مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فكذلك أى تزكى زكاة الخالصة لان الغش فيها مغمور مستهلك كذا روى الحسن عن أبي حنيفة قال لان الغالب فيها كلها الفضة وما تغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقا والشرع أوجب الزكاة باسم الدراهم وان كان الغالب الغش فان كانت اثمانا رائجة او كان يمسكها للتجارة تعتبر قيمتها فان بلغت قيمتها مائتى درهم من أدنى الدراهم التى تجب فيها الزكاة وهى التى الغالب عليها الفضة تجب فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن أثمانا رائجة ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها الا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بان كانت كثيرة لان الصفر النحاس لا تجب فيه الزكاة الا بنية التجارة والفضة لا يشترط فيها نية التجارة فاذا اعدها للتجارة اعتبرنا القيمة كعروض التجارة واذا لم تكن للتجارة ولا ثمنا رائجا اعتبرنا ما فيها من الفضة اه وهذا ظاهر في أن كون المغشوش ثمنا رائجا بمثابة اعداده للتجارة ولو غلب غشه وفى الهداية اذا كان الغالب على الورق الفضة فهو فى حكم الفضة واذا كان الغالب عليه الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا لان الدراهم لا تخلو من قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو أن يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة الا أن في غالب الغش لابد من نية التجارة كما فى سائر العروض الا اذا كانت تخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر فى عين الفضة القيمة ولا نية التجارة وفى حاشية شلبى مانصه قوله كما فى سائر العروض الخ يعنى انها اذا لم تكن للتجارة ينظر الى ما يخلص منها من الفضة فاذا بلغ مائتى درهم تجب الزكاة لانه لا يعتبر فى عين الفضة القيمة ولا نية التجارة وان كان لا يخلص ذلك فهي كالمضروبة من الصفر كالمنمقم لا شيء فيها الا اذا كانت للتجارة وقد بلغت قيمتها مائتى درهم فتجب فيها خمسة دراهم اه واذا كانت للتجارة و بلغ ما يخلص

منها مائتى درهم أولم يبلغ فانه يضم الى قيمة ما فيها من النحاس أوالرصاص ويزكى الجميع متى بلغ نصابا لان الوجوب فى الكل باعتبار التجارة والنماء ولذا قيل يضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وان افترقت جهة الاعداد للتجارة ففى العروض من جهة العباد وفى النقدين من جهة الله تعالى بخلقه الذهب والفضة للتجارة والافتراق فى الجهة لا يكون مانعا من الضم بعد حصول ما هو الاصل وهو النماء وفي غاية البيان الظاهر أن خلوص الفضة فى الدراهم ليس بشرط بل المعتبر أن يكون فى الدراهم فضة بقدر النصاب اه وقد علمت أن كونها اثمانا رائجة بمنزلة اعدادها للتجارة فاذا لم تكن أثمانا رائجة ولا معدة للتجارة فحكمها حكم العروض لا زكاة فيها لا باعتبار القيمة ولا باعتبار العدد

(١١) ﴿ المطلب الثالث ﴾

فى زكاه الفلوس الجدد

وهى المتخذة من غير الذهب والفضة كالنحاس والرصاص والحديد ونحو ذلك فهذه وان لم يرد نص بوجوب زكاتها بل الظواهر الواردة فى زكاة الاثمان المطلقة دالة على عدم وجوب الزكاة فيها ولكن وقع للعلماء فى زكاتها خلاف بعد ضربها واتخاذها للتعامل مبناه كما هو ظاهر على الخلاف فى تعلق الوجوب بالنقدين هل هو معلول فيدخله القياس أو ليس بمعلول فلا يدخله وتقدمت الاشارة اليه فى المطلب الاول وفى الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى مانصه افهم اقتصاره أى المصنف كغيره من المصنفين على الذهب والفضة ان الفلوس الجدد لا زكاة فيها وهو كذلك قال فى الطراز المذهب لا زكاة فى أعيانها وظاهره ولو تعومل بها عددا خلافا لبعض الشيوخ اه وفى حواشى ابن تركى على العشماوية

ما نصه لا زكاة فى الفلوس النحاس المسماة بالجدد على المعتمد اه
ونقل خاتمة المحققين أبي عبدالله سيدى محمد عليش فى فتاويه عن
صاحب الطراز ان المذهب عدم وجوب الزكاة فى عينها اذ لا خلاف
انه لا يعتبر وزنها ولا عددها وانما المعتبر قيمتها فلو وجبت فى عينها لاعتبر
النصاب من عينها ومبلغها لا من قيمتها كما اعتبر فى الورق والذهب
والحبوب والثمار فمتى انقطع تعلقها بعينها جرت على حكم جنسها من
النحاس والحديد وشبهه اه فقوله جرت على حكم جنسها أى فتزكي زكاة
العروض باعتبار قيمتها من الدنانير والدراهم كما يزكي النحاس والحديد
وفى حواشي ابن عابدين من كتب الحنفية ما نصه ﴿فرع فى الشرنبلالية﴾
الفلوس ان كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة فى قيمتها والا
فلا اه وفى فتاوى قارى الهداية الفتوى على وجوب الزكاة فى الفلوس
اذا تعومل بها وبلغت مايساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالا من الذهب
اه فافاد ان كونها اثمانا رائجة بمنزلة كونها سلعا للتجارة فتجب فيها الزكاة
وبالضرورة لا تجب فى عينها وزنا أو عددا بل فى قيمتها كما سيأتى ولا
شك أن خلاف العلماء فى زكاتها على هذا الوجه مع عدم وجود نص من
الكتاب أو السنة بزكاتها أو بعدم زكاتها يدل على وجود خلاف فى تعليل
زكاة النقدين فان كانت معلولة قيس عليها زكاة الفلوس والا فلا ولكن لا
على اعتبار النصاب من عينها بل على اعتباره من قيمتها ذهبا أو فضة
وذكر صاحب الطراز عن أبى حنيفة والشافعى رضي الله عنهما وجوب
الزكاة فى عينها مع تعلقها بقيمتها وهو يؤيد قول بعض المالكية بوجوب زكاتها
وفى حواشى الرهونى على عبد الباقى قال عياض فى تنبيهاته اختلف لفظه
أى الامام فى الفلوس بحسب اختلاف رأيه فى أصلها أهي كالعرض أو
كالعين فله هنا أى فى باب الصرف التشديد وانه لا يصلح فيها النظرة

أى التأخير ولا تجوز فشبهها بالعين وظاهره المنع جملة كالفضة والذهب ثم قال وليست كالدنانير والدراهم في جميع الاشياء وقال ابن عرفة وفى كون الفلوس ربوية كالعين ثالث الروايات يكره فيها وفى السلم الاول والصفر النحاس عرض ما لم تضرب فلوسا فاذا ضربت فلوسا جرت مجرى الذهب والورق فيما يحل ويحرم وفى الارشاد ما نصه والمنصوص كراهة التفاضل والنساء فى الفلوس وقال فى باب الزكاة لا تزكى الا فى الادارة كالعرض اه فالخلاف فيها قوى جدا اه وبالجملة فنصوص المالكية ظاهرة فى أن القائل بوجوب الزكاة في الفلوس انما يقول به تشبيها لهـا بالعين وأن التعامل بها ناقل لها عن أصلها ويرى أن تشبيهها بالعين فى باب الزكاة التى هي من قبيل المواساة والبر بالفقراء بل هي أدخل منهـا فى باب المعروف أولى من تشبيهها بها فى باب آخر ومالك رضى الله عنه شبهها فيما يشـدد فيه كالصرف والبيع بالعين وفيما يحل كالزكاة بالعرض فلا تزكى لانها ليست من أحد النقدين ولا من أحد الاصناف الداخلة فى عموم قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ونحو أدوا زكاة أموالكم فانه مخصص فى الأثمان عنده بالذهب والفضة كما يؤخذ من الاحاديث الواردة في ذلك واسم المـال قد يختلف معناه باختلاف موارده قال ابن الاثير المال في الاصـل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لانها كانت اكثر أموالهم اه فاسم المال ليس نصا فى الشمول والسنة مبينة للتنزيل وقد بين صلى الله عليـه وسلم مجمل القرآن في الزكاة وغيرها وحصر عمومه المراد به الخصوص كما امر الله تعالى به قولا وعملا فبين مم تؤخذ الزكاة من الاموال وممن تؤخذ من الناس وكم يؤخذ منها ومتى تؤخذ كما ذكره ابن رشـد فى مقدماته وبعد أن ساق أحاديث البيـان فى ذلك قال فالزكاة لا تجب الا في ثلاثة

أشياء فى الحرث والعين والماشية والعين هى الذهب والفضة والماشية الابل والبقـر والغنم والحرث ما يخرج من الارض من الحبوب والثمار والكروم لان السنة قد خصصت ما عدا هذه الثلاثة أشياء من عموم قول الله عز وجل خذ من أموالهـم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وخصص من هـذه الثلاثة الاشياء بعضها على ما تقدم اه والمراد بعدم زكاة الفلوس على مشهور مذهب مالك انها لا تزكي زكاة النقود أى لا يزكيها المالك لا باعتبار ذاتها ولا باعتبار قيمتها وهذا لا ينافى انها اذا اتخذت للتجارة والنماء فانها تزكى زكاة العروض كما تقدم لانها عروض تجارة مسكوكة وسيأتى أن عرض التجارة عند المالكية اذا كان فلوسا يزكي مطلقا سك أو لم يسك متي توفرت شروطه وليس ضربها والتعامل بها واتخاذها أثمانا رائجة بمنزلة نية التجارة فى السلع لانها لما لم تكن عندهم للتجارة والنماء خلقة فلا تصير بها الا بقصد التجارة فعلا الحاقا لها باصلها وهو العروض التى ليست اثمانا وظاهر فرع الشرنبلالية وغيرهـا من كتب الحنفية حيث سووا في الحكم بين كونها اثمانا رائجة وبين كونها سلعا للتجارة ان ضربهـا والتعامل بها بمنزلة نيـة التجارة وقد نص الحنفية على وجوب ضم قيمة العروض الى الذهب والفضـة حتى يتم النصـاب ووجهوه بان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افترقت جهة الاعداد ففى العروض من جهة العباد بالصنع الذى هو بمنزلة الخلقة لها وفى النقدين من جهة الله تعالى بخلق الذهب والفضة للتجارة والافتراق فى الجهة لا يكون مانعا من الضم بعد حصول ما هو الاصل وهو النماء وقد علمت مشهور مذهب مالك وانهـا لا تصـير للتجارة بحيث تزكى زكاة عروضها الا بنية التجارة وقصدها فعلا والاعداد بغير نية التجارة لا يعتبر فى وجوب الزكاة الا اذا كان خلقيا باعداد الله تعالى كما فى الذهب والفضة قال في المدونة ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة

عليه الا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض اه وظاهر ان ذلك فيما يكون منها للتجارة واما ما لم يكن منها للتجارة فلا يقوم ولا يزكى وهذا هو مشهور المذهب ومقابله يرى انها تقوم مطلقا لانها معدة للتجارة بالصنع والتعامل بخلاف العروض الاخرى فانها لا تقوم الا اذا كانت من سلع تجارته ومشمول ادارته وفى شرح أقرب المسالك لابي البركات تفريعا على قوله وفى مائتى درهم أو عشرين دينارا الخ ما نصه فلا زكاة في الفلوس والرصاص وغيرها من المعادن ولو سكت كالفلوس النحاسية وكتب محشيه على قوله فلا زكاة فى الفلوس الخ أى ما لم تكن معدة للتجارة والا فتزكي زكاة العروض كما يأتى اه وظاهره أن مجرد ضربها والتعامل بها اثمانا لا يكون اعدادا للتجارة ولا ينزل منزلة نيتها فى العروض بل لا بد فى زكاتها (زكاة العرض) من نية التجارة فعلا كما تقدم

(١٢) *(شروط زكاة العرض)*

وشروط الزكاة فى عرض التجارة عندهم كما فى اقرب المسالك وغيره خمسة أولها أن يكون العرض مما لا زكاة فى عينه كالاقمشة والاخشاب ونحوها وثانيها ان يكون قد ملكه بشراء لا أن ورثه او وهب له أو اخذه فى خلع أو اخذته المرأة فى صداق ونحو ذلك من الفوائد وثالثها أن يقصد به التجارة أو مع نية الاستغلال أو القنية بمعنى أنه وقت شرائه نوى استغلاله أو قنيته واذا وجد فيه ربحا باعه واستبدل به غيره ورابعها أن يكون ثمنه الذى اشتراه به عينا أو عرضا ملك بشراء وخامسها أن يبيع منه بعين نصابا فاكثر اذا كان تاجرا محتكرا أو أقل ولو درهما اذا كان مديرا فان توفرت هذه الشروط فى العرض زكاه المحتكر الذى شأنه أن يرصد الاسواق أى ارتفاع الاثمان زكاة الدين اى لسنة من اصله

ان قبض ثمنــه عينا نصابا فاكثر كمل بنفسه ولو قبضه فى مرات أو كمل بفائدة تم حولها وان كان مديرا وهو الذي يبيع بالسـعر الحاضر قومـه وزكاه مع عينه ودينه النقد الحال المرجو فاذا كان العرض انما يزكي بهذه الشروط عند المالكية فالفلوس اذا كان التعامل جاريا بها فى بلد مع النقود وقلنا بزكاتها كالعروض فلا يزكيها الا التاجر على هذا الوجه دون المقتنى لها أو القاضى بها حوائجه المعاشية أوالمشترى بها عقارا أو منقولا للقنيـة أما اذا كان التعامل بها فقط وليس فى البلد معها نقود يتعامل بها ذهبا أو فضة فلا زكاة فيها على هذا مطلقا لا على تاجر ولا على غيره لان قيـمة العرض انما تزكي تبعا لما نض من سلع التجارة ذهبا أو فضة والفرض ان ذلك ليس بموجود ولايخفى انذلك مضيع لحكمة مشروعية الزكاة ولا يبعد ان يقال ان الامام رضي الله عنه لم يلحقها بالعين فى باب الزكاة نظرا لكون التعامل بالنقدين اذ ذاك يسد عوز الفقير بزكاتهما وانه عند قلة التعامل بهما او فقده اصالة فحاجة الفقير تقضى بالحاقها بالعين فى باب الزكاة أيضا ومـذهب الحنفية أنه لا يشترط النضوض فى أموال التجارة بل المدار على أن تكون معـدة للتجارة بنيـة مقارنة لعملها وقد علمت ان اتخاذ الفلوس اثمـانا رائجة بمنزلة التجارة عنـدهم وعليه فتجب فيها الزكاة مطلقا كما تقدم فى الشرنبلاليـة وفى بدائع الصنائع وروى الحسن عن أبى حنيفة فيمن كانت عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس أو مموهة بحيث لاتخلص فيها الفضة انها ان كانت للتجارة تعتبر قيمتها فان بلغت مائتى درهم من الدراهم التي تغلب فيها الفضة ففيها الزكاة وان لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها لما ذكرنا أن الصفر ونحوه لا تجب فيه الزكاة ما لم يكن للتجارة وعلى هذا كان جواب المتقدمين من مشايخنا فى الدراهم المسماة بالغطارفة التي كانت فى الزمن المتقدم فى ديارنا انها ان كانت اثمانا

رائجة تعتبر قيمتها بادني ما ينطلق عليه اسم الدراهم وهى التي تغلب عليها الفضة وان لم تكن اثمانا رائجة فان كانت سلعا للتجارة تعتبر قيمتها أيضا وان لم تكن للتجارة ففيها الزكاة بقدر ما فيها من الفضة ان بلغت نصابا أو بالضم الى ما عنده من مال التجارة وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى يفتى بوجوب الزكاة في كل مائتين فيها ربع عشرها وهو خمسة منها عددا وكان يقول هى من اعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم ونحن أعرف بنقودنا وهو اختيار الامام الحلوانى والسرخسى وقول السلف حجة لما ذكرنا اهـ وهذا يدل على أن هذا الباب موضع اجتهاد وقياس والظاهر فيما رواه الحسن عن أبى حنيفة أن المراد بالتجارة ما يشمل كونها اثمانا رائجة كما تقدم أو هو من باب الاكتفاء كما يدل عليه ما بعده وقد علمت أن زكاة العروض ليست مشروطة عندهم بالنضوض كما هو عند المالكية وحينئذ تجب الزكاة في الفلوس باعتبار قيمتها تعومل بها منفردة أو مع غيرها وجد هناك ذهب أو فضة أو لم يوجد وتقدم القول بزكاتها زكاة النقدين على خلاف المشهور عند المالكية والظاهر من كلام الحنفية ان وجوب الزكاة فيها اذا كانت اثمانا رائجه انما هو لالحاقها بالعروض المعدة للتجارة لا بالنقدين ويمكن تخريج قول بعض المالكية بالزكاة فيها على هذا الوجه أيضا فيكون وجوب الزكاة فيها اما الحاقا لها بالنقدين وهو الظاهر من كلامهم او بعروض التجارة وان كانت تزكى زكاة النقدين باعتبار قيمتها فلا يشترط فيها مايشترط فى زكاة العروض عندهم وعلى القول بزكاتها الحاقا لها بعروض التجارة فلا بد من مرور الحول فيها بخلاف عرض التجارة فان المدار فيه على وجود النصاب عند تمام الحول وان لم يبلغه اثنائه

(١٣) افتراق حكم الاموال فى الزكاة

وفي مقدمات ابن رشد فى بيان افتراق حكم الاموال فى الزكاة مانصه والاموال فى الزكاة تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم الاغلب فيه انما يراد لطلب الفضل والنماء لا للاقتناء وهو العين من الذهب والورق واتبارهما والمواشي وآنية الذهب والفضة وكل مالايجوز اتخاذه منهما فهذا تجب فيه الزكاة اشتراه او ورثه أو تصدق به عليه نوى به التجارة أوالقنية او لم ينو به وقسم الاغلب فيه انما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء وهي العروض كلها الدور والارضون والثياب والطعام والحيوان الذى لاتجب فى رقابه الزكاة فهذا يفرق فيه بين الشراء والفائدة فما استفاده من ذلك بهبة أو ميراث أو بما اشبه ذلك من وجوه الفوائد فلا زكاة عليه فيه نوى به التجارة أوالقنية حتي يبيعه و يستقبل بثمنه حولا من يوم باعه وما اشترى من ذلك فهو على مانوى فيه ان اراد به القنية فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه و يستقبل بثمنه حولا من يوم باعه وان أراد به التجارة زكاه ثم ذكر خلافا بين ابن القاسم واشهب فيما اذا اشتراه للتجارة ثم نوى به القنية هل يرجع الى حكمها بالنية أم لا واختلفا ايضا فيما اذا اشتراه للوجهين جميعا فغلب ابن القاسم القنية على اصله فيما اشتراه للتجارة انه يرجع الى القنية بالنية لانها الاصل وغلب اشهب التجارة على اصله اذ القنية والتجارة اصلان لا يرجع أحدهما الى صاحبه بالنية فلما اجتمعا كان الحكم للذى أوجب الزكاة احتياطا كالبينتين اذا اثبتت احداهما الحكم دفعته الاخرى ولم يختلفا فيما اذا اشتراه للقنية أو استفاده بميراث أو غيره ثم نوى به التجارة انه لا ينتقل اليها بالنية وقسم يراد للوجهين جميعا للاقتناء وطلب النماء وهو حلي الذهب والفضة فهذا لا يفرق فيه بين الفائدة والشراء وهو

فى الوجهين معا على ما نوى ان اراد به التجارة زكاه وان أراد به الاقتناء ليلبسه أهله وجواريه أو هى ان كانت امرأة فلا زكاة عليها فيه واختلف فيما يتخذ منه للكراء هل يخرج بذلك عن حكم الاقتناء وتجب فيه الزكاة أم لا على قولين اه

(١٤) *(زكاة الحلى)*

وفى شرح أقرب المسالك لابى البركات ولا زكاة فى حلى جائز وان لرجل كقبضة سيف للجهاد وسن وانف وخاتم فضة بشرطه الا اذا تهشم بحيث لا يمكن اصلاحه الا بسبكه ثانيا او انكسر ولم ينو اصلاحه او اعد للعاقبة أو لمن سيوجد من زوجة او سرية او بنت صغيرة او اعد اصداق اوشراء جارية او نوى به التجارة بالبيع والشراء فتجب الزكاة فى كل هذا كما تجب فى الحلى المحرم كالاوانى والمرود والمكحلة وان لامرأة اه ولا شك ان الفلوس المتخذة من النحاس وغيره من انواع القسم الثاني الذى الاغلب فيه انه يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء لانها من العروض اصالة وحينئذ لا تجب فيها الزكاة الا اذا خرجت عن اصلها واعدت للنماء بالضرب والتعامل فتلحق بالقسم الاول وهل خروجها بنية التجارة فقط أو ولو بجعلها اثمانا يتعامل بها قد علمت ما فيه والحاصل أن التعامل بالفلوس النحاسية الآن انما هو بجعلها اثمانا لمقومات لا بجعلها سلع تجارة وتقدم عن الحنفية أن كونها اثمانا رائجة مما يوجب زكاتها كسلع التجارة سواء ومشهور مذهب مالك انه لا تجب فيها الزكاة الا اذا نوى بها التجارة وقيل تجب الزكاة فيها الحاقا لها بالنقدين والله اعلم

(١٥) *(اصناف ما تجب فيه الزكاة اتفاقا وخلافا)*

وفى بداية المجتهد لابن رشد بعد حكاية الاتفاق على وجوب الزكاة فى أشياء واختلافهم فى أشياء وان ما اتفقوا عليه صنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلى وثلاثة اصناف من الحيوان الابل والبقر والغنم وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير وصنفان من الثمر التمر والزبيب قال واختلفوا فى الحلى قيل لازكاة فيه اذا اريد للزينة واللباس وقيل فيه الزكاة والسبب في اختلافهم تردد شبهه بين العروض التى المقصود منها المنافع اولا و بين التبر والفضة اللتين المقصود منها المعاملة اعنى الثمنية فعلى الاول لازكاة فيه وعلى الثانى تجب فيه الزكاة * ثم قال واختلفوا هل تضم الدراهم الى الدنانير فاذا كمل من مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة أو لا يضم ذهب الى فضة ولا فضة الى ذهب وسبب اختلافهم هل كل واحد منهما تجب فيه الزكاة لعينه أم لسبب يعمهما وهو كونهما كما يقول الفقهاء رؤس الاموال وقيمة المتلفات فمن رأى ان المعتبر فى كل واحد منهما هو عينه ولذلك اختلف النصاب فيهما قال هما جنسان لا يضم احدهما الى الثانى كالحال فى البقر والغنم ومن رأى أن المعتبر فيهما هوذلك الامر الجامع الذى قلناه أوجب ضم بعضهما الى بعض* ثم قال واختلفوا في تعلق الزكاة بالاصناف الاربعة وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب هل هو لعينها أو لعلة فيها وهي الاقتيات فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها ومن قال لعلة الاقتيات عدى الوجوب لجميع المقتات اه فانت تراه جعل صياغة الحلى واتخاذه للزينة واللباس موجبا لخروجه عن اصله والحاقه على قول بالعروض التى المقصود منها المنافع وعليه فنزكى زكاة العرض مع ان أصله من النقد وجعل تعلق الزكاة بأحد النقدين لكونه رأس المال وقيمة المتلفات موجبا لاخراجه عن أصله وضمه الى غيره وتعلق الزكاة بالاصناف الاربعة لما فيها من الاقتيات موجبا لتعدى الوجوب

الى غـيرهـا فعلى قياســه يقال فى الفلوس بل وفى غـيرها انها بالصنعة والتعامل تخرج عن أصلها وهي العروض وتلحق بالنقود التي المقصودمنها المعامـلة اعنى الثمنية فتزكى زكاة العـين فانه اذا كان السبب عاما وقلنا انه اوجب تعدى الحكم عن النصوص الى غيره فى هذه الاشياء فكذلك يقال فى علة النقدين بتعدى الحـكم المنصوص الى غيره كالفلوس ونحوها وهذا يؤيد ماذكرناه من وجود الخلاف فى تعلق وجوب الزكاة بالنقدين هل هو معلول اوغير معلول وان العلة هي التعامل بهما اى كونهما ثمنا او كما يقول الفقهاء رءوس الاموال وقيم المتلفات ولاشك ان ذلك يعم ما كان باعداد الله كالذهب والفضة وما كان باعداد العباد كالفلوس النحاس وعليه فالقول بزكاتها اقوى والعمل به اوفق وأرفق بحال الفقير خصوصا ان المذاهب الاخرى تعضده

(١٦) ﴿ المطلب الرابع ﴾

فى زكاة الكواغد وقطع الجلود ونحوها

هذه الاشياء قدجرى التعامل بها فى بعض الجهات اثمانا المقومات كما يتعامل بالدينار والدرهم بدون ان يكون لها من النقود ما يعادلها فى المصارف الرسمية فهل حكمها حكم الفلوس النحاس بتنزيل قيمتها الوضعية منزلة القيمة الخلقية فيجرى فيها ماجرى فى زكاة الفلوس الجدد من الخلاف بناء على ان زكاة النقدين معلولة اوغير معلولة أو بناء على الحاقها بسلع التجارة نظرا الى انهـا اثمان رائجة اوعدم الحاقها بها او ليس حكمها حكم الفلوس فلا زكاة فيها اتفاقا ويفرق بينها وبين الفلوس بأن الفلوس لم تلحق بالنقدين على القول بزكاتها الا باعتبـار كونها من معادن ذات قيمة أصليـه لان الوجوب في زكاة العين على القول بتعليله منوط بالثمنية المالية أى القيمة الذاتية الخلقيـة فانها من أجود المعادن ذات القيم المعتد بها ولذا جعلت

اثمانا مطلقة للحاجيات المعاشية بجميع انواعها فالعلة في الحقيقة لو كانت ليست مجرد الثمنية الوضعية بل الثمنية مع المالية الذاتية وحينئذ فلا يلحق بها في وجوب الزكاة الا ما له شبه بها من هذه الجهة والكواغد وقطع الجلود ونحوهما ليست كذلك بخلاف الفلوس فانها وان كانت من معادن اقل من معدن الذهب والفضة الا انها ذات قيمة اصلية يعتد بها ولا يخفى ان هذا الفرق انما يظهر فى كواغد وقطع جلود قيمتها تافهة اقل من قيمة قطع النحاس والرصاص أما اذا كانت مصنوعة من كغود وجلود جيدة بصفة تجعلها فى درجة الفلوس وترفعها الى قيمتها أو أعلى فلا يظهر الفرق المذكور اذ أصل كل منهما عروض جعلت اثمانا ورؤوس أموال كغيرها من المقومات وحيث تكون الكواغد وقطع الجلود كالفلوس يجرى فيها الخلاف المذكور ومثل ذلك ما اذا اتخذت نقود من جواهر نفيسة غير الذهب والفضة وتعومل بها بين الناس فحكمها كالفلوس مع انها ذات قيمة عالية فيجرى فيها الخلاف المذكور وان كان المعتمد عند المالكية تخصيص الزكاة فى الاثمان بالنقدين وانها للثمنية الخلقية التي لا يشترك فيها مع النقدين غيرهما من المعدن والنبات سواء كانت جواهر اوفلوسا او كواغد اوقطع جلود او غيرها والكلام فى زكاتها زكاة النقدين الواجبة على المالك مطلقا تاجرا او غيره واما اذا اتخذت للتجارة فلا نزاع فى زكاتها زكاة العروض باعتبار قيمتها كما تقدم فى زكاة الفلوس النحاس سواء والظاهر ان القيمة تعتبر حسب التعامل بها لان الانتفاع منوط بها دون قيمتها الذاتية قلت اوكثرت ولان الوجوب فى اموال التجارة معلق بالمعنى وهو المالية والقيمة والاموال كلها فى هذا المعنى جنس واحد ولذا لا تختلف أصنافها فيما يزكى ولا فيما يخرج من قيمتها حبوبا وحيوانا ومعدنا ونباتا وعلى ذلك فمجرد اتخاذ الكواغد وقطع الجلود اثمانا

رائجة يصيرها كالنقود أو كسلع التجارة كما تقدم فى الفلوس عند الحنفية وفى حواشي الرهونى قال مالك فى الفلوس لاخير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ولو ان الناس اجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها ان تباع بالذهب والورق نظرة ولا يجوز فلس بفلسين وفى موضع آخر ولو جرت الجلود بين الناس مجرى العين المسكوك لكرهنا بيعها بذهب وورق نظرة اه وجرت عادة الامام رضى الله عنه ان يعبر بالكراهة عما يشمل الحرمة وهو ظاهر فى ان الكواغد وقطع الجلود ونحوها متى جرى التعامل بها كانت كالفلوس سواء

(١٧) (فتوى مفتى السادة المالكية في زكاة الكاغد)

وفى فتاوى ابى عبد الله سيدى محمد عليش مفتى السادة المالكية مانصه ماقولكم فى الكاغد الذى فيه ختم السلطان و يتعامل به كالدراهم والدنانير هل يزكى زكاة العين او العرض اولا زكاة فيه فأجبته بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لازكاة فيه لانحصارها فى النعم واصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة ومنها قيمة عرض المدير وثمن عرض المحتكر والمذكور ليس داخلا فى شىء منها ويقوى ذلك ان الفلوس النحاس المختومه بختم السلطان المتعامل بها لازكاة في عينها لخروجها عن ذلك قال فى المدونة و من حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه الا ان يكون مديرا فيقومها كالعروض انتهى وظاهر قوله فى المدونة الاان يكون مديرا فيقومها كالعروض اى كعروض التجارة انها تقوم مطلقا سواء كانت سلع تجارة اواثمانا فيها وحينئذ فيقومها كالعرض وتزكى زكاتها اى باعتبار قيمتها لا باعتبار عينها واما اذا كانت مدخرة عنده او مستعملة فى قضاء حوائجه المستهلكة

او المقتناة فلا زكاة فيها لا باعتبار عينها ولا باعتبار قيمتها على المشهور والحاصل ان الكواغد التي يتعامل بها في بعض البلاد كالدراهم والدنانير ان استعملت في التجارة ثمنا اومثمنا زكيت زكاة عروضها بشرط ان يتوفر فيها شروط زكاة العرض وان لم تستعمل كذلك فلا زكاة فيها وذلك مايقتضيه تسويتها بالفلوس النحاس فان اصلها عروض كالكواغد جرى التعامل بها اثمانا للأشياء كما يتعامل بالدينار والدرهم وغايته ان الفلوس قد قيل بزكاتها كالنقدين باعتبار قيمتها وقد علمت مبناه وانه الحاقها بالنقدين او عروض التجارة فيجرى مثله في الكواغد وقطع الجلود لانها اثمان تعومل بها واصلها من العروض كالنحاس والرصاص سواء وقد علمت قول الحنفية في ذلك وان جعلها اثمانا رائجة بمنزلة كونها سلعا للتجارة وظاهره سواء استعملها المالك في حوائجه أو التاجر في سلعه فتزكى باعتبار قيمتها الوضعية أى ان تحقق النصاب فيها لا يكون الا باعتبار قيمتها ذهبا أو فضة مهما بلغ عددها أو وزنها فهى شبيهة بالعروض وبالنقدين معا وظاهران السؤال والجواب مفروضان في الكاغد الذى يتعامل به فى غير التجارة كالمدخر أو المستعمل فى حوائجه المستهلكة أو المقتناة فانه لا زكاة فيه على المشهور مطلقا لا زكاة عين ولا زكاة عرض اما اذا تعومل به في التجارة فيزكى زكاة العرض بشرطه كالفلوس الجدد كما تقدم

(١٨) (فصل)

واعلم ان القيمة فيما أصله العرض ونقل الى التعامل به معاملة النقدين منظور فيها لحالته التى هو عليها كقيمة العروض الاصلية من جودة أو رداءة أو سكة أو صياغة أو نحو ذلك فما أعد للنماء والتجارة أما بجعله ثمنا كالفلوس والكواغد أو مثمنا كما فى غيرها من عروض التجارة تعتبر قيمته

بالحالة التى هو عليها و يلحق بالأثمان المطلقة لما طرأ عليه من الاعداد للنمو ويزكى زكاة العروض أو الأثمان الاصلية باعتبار قيمته لا باعتبار عينه اذ لا يتصور الزكاة فيه باعتبار العين وزنا أو عددا كما فى زكاة النقدين اذ العروض الاصلية لا تتعلق الزكاة بها من حيث ذاتها فان الاصل فيها القنية والانتفاع بعينها كالثياب والرقيق والات الحرث والدرس وما وجبت الزكاة فيها الا لما طرأ عليها من الاعداد للنماء والتجارة فالحقت بالأثمان وتعلقت الزكاة بها من هذه الجهة التي يجب مراعاتها فى تقدير نصابها والمزكى فى الحقيقة عوض قيمتها الذى هو الثمن فالزكاة فيما يتعامل به ثمنا أو مثمنا انما تتعلق بالأثمان مطلقة أو مقيدة ولا فرق فى ذلك بين العروض الاصلية وبين مانقل منها الى التعامل فلوسا أو غيرها والحاصل ان الكواغد وقطع الجلود ونحوها ان قلنا ان ثمنيتها كثمنية الفلوس الجدد فمجرد اتخاذها اثمانا يلحقها بعروض التجارة فتجب الزكاة فيها عند الحنفية سواء كان التعامل بها فى تجارة أو غيرها وعند المالكية لا زكاة فيها الا اذا نوى بها التجارة كالعروض فيزكيها التاجر دون غيره على المشهور وقيل انها تزكى كالفلوس النحاس الحاقا لها بالنقدين والله أعلم .

(١٩) ﴿ المطلب الخامس ﴾

(فى زكاة الاوراق المالية الجارى بها التعامل الان)

أعلم انه قد وردالينا بتاريخ ١١ احد عشر ربيع الاول سنة ١٣٢٤ الف وثلثمايه وأربعة وعشرين هجريه خطاب من احداها لى الفيوم يتضمن السؤال عن حكم زكاتها شرعا وصورته اذا وجد عند شخص ورقة (بنك نوت) قيمتها مائة جنيه مثلا وحال عليها الحول هل تجب فيها الزكاة أولا فاجبناه اذ ذاك بوجوب الزكاة فيها تخريجا على زكاة الدين عند السادة الشافعية لان المزكى فى الحقيقة هو المال المضمون بها وتفصيل الجواب ان الاوراق

المالية الجارى بها التعامل الآن فى القطر المصرى معتبرة كمستندات دبون على شخص معنوى كما هو الظاهر من التعهد المرقوم عليها وصورته . أتعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا لحامله . تحرر هذا السند بمقتضى الدكريتو المؤرخ فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨

عن البنك الاهلى المصرى

الامضاء

ونص المادة الثانية من الدكريتو المذكور للبنك الاهلى المصرى الامتياز باصدار أوراق مالية تدفع قيمتها لحاملها عند تقديمها وذلك حسب القيود والشروط المدونة فى النظامات المذكورة ولا يمنح هذا الامتياز لبنك آخر طول مدة بقاء هذه الشركة . ومما جاء فى النظامات المشار اليها أن من أعمال البنك إنشاء أوراق مالية تدفع قيمتها لحاملها أو الى المحول اليه وانه يجب أن يكون مخزونا فى البنك ذهب يعادل نصف قيمتها والنصف الثانى يكون ملكه من القراطيس المالية التى تعينها الحكومة بدون أن يكون هذا الحق المخول للحكومة المصرية مترتبا على أقل مسئولية واذا لم يكن فى البنك من القراطيس المالية ما يوازى قيمة نصف ثمن أوراقه فيجب أن يخزن البنك ذهبا عينا يوازى كمية الناقص حتى تكون الاوراق التي يضعها هذا البنك وتتداول بين الناس مخزونا مايساوى قيمتها تماما فى البنك أما كمية الاوراق التي توضع للمداولة والتعامل فالحكومة تتفق مع ادارة البنك على مقدارها والمال المخزون فى البنك من ذهب وقراطيس يكون ضمانة لاوراق البنك المتداولة وعند التصفية يكون هذا المال مخصصا لدفع قيمة الاوراق واستعادتها اه

(٢٠)(تخريج زكاة الاوراق المالية على زكاة لدين المعروف عند الفقهاء)

اذا علمت هذا فالمنظور اليه فى زكاة هذه الاوراق هو قيمة الديون المشغولة بها ذمـة البنك المتوثق منها بالمال المخزون الذى به تتحقق ملاءة البنك فاذا اعتبرت قيمة الاموال الواصلة الى البنك والحامن عليه ديون من المتعاملين بهذه الاوراق كدين واحد فى ذمة شخص معين فتخرج زكاتها على زكاة الدين . وحكم زكاة الدين في مشهور مذهب ملك رضي الله عنه أنه اذا كان لاحد على آخر دين لا يزكيه مادام غائبا عنه تحت يد الغريم وفى ذمته فان قبضه منه زكاه لسنة فقط وان أقام عند المدين أعواما بشروط ثلاثة . الاول أن يكون الدين عينا ذهبا أو فضة من قرض أو ثمن عروض بغـير مـدير . الثانى أن يقبضه عينا ذهبا أو فضة فان قبضه عرضا فلا زكاة عليه حتي يبيعه . الثالث أن يقبض نصابا كاملا ولو فى مرات أو يقبض بعض نصاب وعنده ما يكمل النصاب . أما التاجر المدير وهو الذى يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويخلف ما باعه بغيره فاذا نض له من سلعه ولو درهما واحدا فانه يقوم كل عام سلعه التى للتجارة ويضم لها ماعنده من العين وماله من عدد الدين المعد للنماء اذا كان نقدا حالا مرجو الخلاص ومنه مبلغ ما عنده من الاوراق الماليه ويزكى الجميع دفعة واحـدة كل سنة ويعتبر هذا الدين كانه نقد محصل بخزانته . أما اذا كان الدين الذى له ليس معدا للنماء كدين القرض فلا يضم فى التقويم لسلعه بل يزكيه لسنة واحدة بعد قبضه وان كان عرضا أو مؤجلا مرجوا فيهما فلا يزكى عدده بل يقومه على نفسه قيمة عدل ويزكى القيمة مع ماعنده كل سنة لان المرجو فى قوة المقبوض بالنسبة للمدير

أما غير المرجو فلا يقومه بل يزكيه ان قبضه لعام واحد كالعين الضائعة والمنصوبة . وفى بداية المجتهد لابن رشد واختلفوا فى زكاة الدين هل

يزكيه كل عام أو لعام واحد أو يستقبل به سنة من يوم قبضه فمن قال يستقبل بالدين حولا لم يوجب فيه الزكاة ومن قال الزكاة بعدد الاحوال شبهه بالمال الحاضر . وأما من قال الزكاة فيه لحول واحد وان أقام أحوالا فلا أعرف له مستندا فى وقتى هذا لانه لا يخلو مادام دينا أن يقول فيه زكاة أولا يقول ذلك ولعله يقول فيه الزكاة مع اشتراط الحول الا أنه يقول كلما انقضي حول فلم يتمكن من أدائه سقط عنه ذلك الحق اللازم فى ذلك الحول فان الزكاة وجبت بشرطين حضور عين المال وحلول الحول فلم يبق الا حق العام الاخير وهذا شبهه مالك بالعروض التى للتجارة فانه لا زكاة فيها الا اذا باعها وان أقامت عنده أعواما اه

اذا علمت هذا فحكم الورقه المسئول عنها على مشهور مذهب مالك فى زكاة الدين اذا كان صاحبها ليس بتاجر مدير كأن كان غير تاجر أو تاجرا محتكرا أنه لا يزكيها ولو أقامت عنده أعواما عديدة الا اذا استبدل بها عينا ذهبا أو فضة وحينئذ يزكى ماقبضه لسنة واحدة كما يزكى الدين لو قبض من الغريم عينا وان كان مديرا زكى عددها أى قيمتها المضمونة بها متي نض له من سلعه أى باع منها ولو بدرهم واحد ولولم يستبدل بها نقودا ذهبا أو فضة هذا ما يقتضيه حكم زكاة الدين عند المالكية وان كانت حالة الدين المضمون بهذه الاوراق لا تتفق تماما مع الاعتبارات الفقهية التى تراعى فى باب الدين لان الدين المذكور ليس في ذمة معينة حقيقة ولا روعى فى تحرير سنده ان يكون لشخص معين ولكن مسئلة الزكاة شيء وتحرير سند الدين وتقريره فى ذمة معينة شيء آخر اذ لا نزاع فى أن صاحب الورقة المذكورة مالك لنصاب حال عليه حول يمكنه أن يقبضه نقدا ذهبا أو فضة فى أى وقت شاء ومن أى شخص كان وان يستبدل به مقوما أو يهبه أو يتصدق به على شخص آخر بواسطة هذه الورقة التى

يعتبر وصولها الى يد أخرى حوالة على المصرف الذى أصدرها اصالة بحيث اذا قدمت اليه أو الى من أنابه عنه لزمه قبولها ودفع قيمتها كمبادلة النقدين سواء

وليس مجرد وضع اليد على ورق البنك نوت واستلامه من المدين يعد قبضا للدين فمن له على آخر عشرة جنيهات من ثمن مبيع مثلا فاعطاه ورقة بهذه القيمة بعد حول أو أكثر لا يعد بذلك قابضا للدين حتي يجب عليه زكاته الآن بل يعد محالا به على خزانة البنك فلا يزكى هذه الورقة حتى يقبض قيمتها نقدا ولو بقيت عنده أعواما فيزكيها لسنة واحدة كما مضى هذا ما يؤخذ من مشهور مذهب مالك في تخريجها على زكاة الدين ولا يخفى أن ذلك التخريج مجحف بالفقراء غير واف بمقصود الشارع من شرع الزكاة وهو سد خلة الفقير ولا سيما فى البلاد التى يكون غالب أموالها المزكاة من قبيل الاثمان كمصر فان مايزكى من الماشية والحرث فيها قليل جدا بالنسبة لما يقصد منه ثمنه من المحصولات الاخرى كالقطن ونحوه ومذهب الحنابلة أن من له دين على ملىء باذل من قرض أو دين عروض تجارة او ثمن مبيع وحال عليه الحول كلما قبض شيأ أخرج زكاته لما مضي وهو قريب من مذهب مالك فتخريجه تخريجه والمأخوذ من مذهب الحنفية أن هذه الاوراق اذا اعتبرت كمستندات ديون لا تؤدى زكاتها الا بعد القبض أى استبدالها بنقود على تفصيل عندهم فى أنواع الدين ومذهب السادة الشافعية أن الدين فى بعض أحواله يزكى كل عام حيث قالوا ان من له دين على آخر وكان حالا والمدين موسرا غير جاحد ولا مماطل فيه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة قبضه أو لم يقبضه اذا حال عليه الحول وعلى هذا فالزكاة واجبة فى هذه الاوراق اذا حال عليها الحول وان لم تستبدل النقود بها ولما كانت زكاة الاموال من أفضل أعمال البر بالانسان وقد شرعت

لسد خلة المحتاجين وتفريج كرب البائسين ومنع صولة الفقراء على الاغنياء وانتهاب أموالهم ويخشى أن يحتال أرباب الاموال على اسقاط زكاتها باستبقاء هذه الاوراق فى أيديهم بدون استبدالها باحد النقدين كان الارفق بالفقراء والاحوط فى الدين الاخذ بمذهب السادة الشافعية فى زكاة هذه الاوراق وافتاء العامة به وان كانوا متعبدين على مذهب آخر لان العامى مذهبه فى النازلة مذهب مفتيه

(٢١) ﴿تخرج زكاة الاوراق المالية على زكاة الدين العرفى﴾

ولا يخفى أن تخريج زكاة الاوراق المالية على زكاة الدين مع كونه مجحفا بحق الفقراء على غير ماذهب اليه الشافعية مبنى على اعتبار القيمة المضمونة بهذه الاوراق كدين حقيقي فى ذمة شخص مدين وان هذه الاوراق كمستندات ديون حقيقية مع أن هناك فرقا بين هذه الاوراق وما هو مضمون بها و بين الدين الحقيقى وسنده المعروف عند الفقهاء فان الدين مادام فى ذمة المدين لا ينمو ولا ينتفع به ربه ولا يجرى التعامل بسنده رسما ولذلك قيل بعدم وجوب زكاته لانه ليس مالا حاضرا معدا للنماء بحيث ينتفع به ربه بخلاف قيمة هذه الاوراق فانها نامية منتفع بها كما ينتفع بالاموال الحاضرة وكيف يقال ان هذه الاوراق من قبيل مستندات الديون ومستند الدين ماأخذ على المدين للتوثق وخشية الضياع لا لتنمية الدين في ذمة المدين ولا للتعامل به أو يقال لاتجب الزكاة فيها حتى يقبض بدلها نقدا ذهبا أو فضة مع ان عدم الزكاة فى الدين كما علمت انما هو لكونه ليس معدا للنماء ولا محفوظا بعينه فى خزانة المدين والفقهاء انما حكموا بعدم زكاة الدين مادام فى ذمة المدين حتي يقبضه المالك نظرا لهذه العلة واستثنى الشافعية دين الموسر اذا كان حالا فانه يزكى قبل قبضه

كالوديعة نظرا لى انه فى حكم الحاضر المعد للنماء فلو فرض نماؤه كما فى بدل الاوراق المالية لما كان هناك وجه لتوقف الزكاة على القبض ولما خالف فى ذلك احد من العلماء فالحق أن هذا النوع من الدين نوع آخر مستحدث لاينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة عند الفقهاء ولايجرى فيه الخلاف الذى جرى فى زكاة الدين بل ينبغي أن يتفق على وجوب الزكاة فيه لما علمت انه كالمال الحاضر وغايته أن نموه والانتفاع به بواسطة هذه الاوراق المعتمد فى اصدارها والتعامل بها على وجود مايعادل قيمتها فى المصارف المالية فكانه بهذا مال حاضر بين المتعاملين يتحرك وينمو بحركة هذا الرسم المضروب فالنصاب المملوك لربه هو ذلك النوع من البدل والرسم المضروب انما هو لحفظه والتعامل به فزكاته زكاته وقبضه قبضه وذلك بخلاف الدين فان ما نسميه دينا ونشترط فى زكاته شروطا يجب أن يكون مضمونا فى الذمة وليس معدا للنماء والحركة والا وجبت فيه الزكاة كالمال الحاضر

(٢٢) (تخريج زكاة الاوراق باعتبار المال المحفوظ بخزانة البنك)

ولو قيل أن حق المتعاملين بهذه الاوراق متعلق بعين النقود المحفوظة بالبنك كما قد يفهم مما جاء فى نظامها السابق حيث قيل فيه (وعند التصفيه يكون هذا المال مخصصا لدفع قيمة الاوراق واستعادتها) لكان له وجه وحينئذ يكون المال المحفوظ بالبنك بدلا عن رءوس الاموال والمقومات الواصلة اليه من المتعاملين بتلك الاوراق وكأن الحكومة بالنيابة عنهم تعاقدت مع البنك على هذه الصورة وعلى ذلك فلا تخرج زكاة هذه الاوراق على زكاة الدين مطلقا بل تجب الزكاة فيها اتفاقا باعتبار ما يعادلها من النقود المحفوظة لا باعتبار ذاتها ولا باعتبار شيء مضمون في الذمة وتكون هذه الاوراق

مستندات ودائع محفوظة فى خزائن الامناء جعل التعامل بها طريقا للتعامل بالبدل المحفوظ بالمصارف ينمو بنمائها و يتحرك بحركتها و يربح و يخسر بربحها وخسارتها واذا بطلت المعاملة بها كان للمالك الحق فى الرجوع بقيمتها ذهبا أو فضة على خزانة البنك بمقتضى التعهد السابق التعامل وان لم يجر به مباشرة الا انه جار فيه بصورته ورسمه وثمنية الاوراق انما هي باعتبار هذا المال المخزون بحيث لو عدم عدمت ثمنيتها و بطل التعامل بها وحينئذ فالزكاة فى الحقيقة واجبة فيه لافى الاوراق وانتفاع الفقير بجزئه المعتبر شرعا كانتفاع المالك بسائر أجزائه وعلى ذلك فلا خلاف في زكاتها بلا توقف على قبض ولكن يبعد هذا القول ان التعهد السابق يفيد أن ما فى البنك نصفه نقود ونصفه قراطيس مالية بل يصح في ظروف خاصة أن يكون أقل من ذلك

(٢٣) ﴿ تخريج زكاة الاوراق باعتبار قيمتها الوضعية ﴾

ولو فرض انه ليس في البنك شيء من النقود ونظر الى تلك الاوراق في ذاتها بقطع النظر عما يعادلها وعن التزام التعهد المرقوم بها واعتبر جهة اصدار الحكومة لها واعتبار الملة لها انما نا رائجة لكانت كالنقدين تجب زكاتها على القول بان الزكاة فى النقدين معلولة بمجرد الثمينة ولولم تكن خلقية كما تقدم فى زكاة الفلوس وقطع الجلود والكواغد فتحصل ان الاوراق المالية يصح ان تزكى باعتبارات اربعة (الاول) باعتبار المال المضمون بها فى ذمة البنك وانه كمال حاضر مقبوض وان لم يكن كالدين المعروف عند الفقهاء من كل وجه

(الثانى) زكاتها باعتبار الاموال المحفوظة بخزانة البنك وعلي هذين الاعتبارين فالزكاة واجبة فيها اتفاقا

(الثالث) زكاتها باعتبار قيمتها دينا فى ذمة البنك فتزكى زكاة الدين الحال علي ملىء كما ذهب اليه السادة الشافعية

الرابع زكاتها باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها فى المعاملات واتفاق الملة على اتخاذها اثمانا للمقومات وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس النحاس وقطع الجلود ونحوها ولكن هذا لا يتم الا اذا تحقق الغرض المذكور فى الاوراق المالية وحينئذ يكون التعامل بها كالتعامل بالفلوس وقطع الجلود سواء والا فالتعامل بها الآن منظور فيه الى قيمتها المضمونة بذمة البنك او المودعة فى خزانته وانه حتم عليه أن يدفع تلك القيمة متى طلب منه ذلك فهى كالنقود بخلاف العملة المعدنية غير الذهب والفضة

(٢٤) ﴿ معني النقد لغة واصطلاحا ﴾

واعلم ان النقد فى اللغة خلاف النسيئة يقال نقد الشيء قبضه والنقد الجيد الوازن من الدراهم ودرهم نقد ونقود جياد وفي حديث جابر رضى الله عنه وجمله قال فنقدنى ثمنه اى اعطانيه نقدا معجلا فالنقد يطلق مصدرا واسما بمعنى المنقود وهو الثمن الحال والفقهاء خصوه بالمضروب من الذهب والفضة معجلا او مؤجلا جيدا او غير جيد فلا يطلقون اسم النقد على الاثمان الاخرى سواء كانت متخذة من المعادن او غيرها الا على ضرب من التشبيه وعلماء الاقتصاد توسعوا في ذلك فاطلقوا اسم النقد على كل ما كان واسطة فى المبادلات وعاملا فى الحصول على مقابل مرغوب فيه لسد حاجة او دفع ضرورة او غير ذلك مع اتفاق الفريقين على ان ما اتخذ اثمانا رائجة واتفقت الملة على اعتباره يؤدى وظيفة النقد المعد للنماء وهو الذهب والفضة اذ ليس في الشريعة ما يمنع اتخاذ اى نوع من

انواع العروض ثمنا يتعامل به مع الذهب والفضة او بدلا عنهما سواء كان متفقا عليه بين الكل اولا ولهم ان يسموه نقدا او عملة او ثمنا او بدلا الى غير ذلك من الاسماء اذ لانزاع في التسمية

نعم يشترط في صحة الثمن كالمثمن شروط تكفلت ببيانها كتب الفروع والاقتصاديون لايلتفتون اليها في معاملاتهم لعدم تقيدهم في ذلك باحكام الدين فاذا اتفقت الملة على ان ياخذوا اي شيء كان صنفه و يعتبروه ثمنا يبيعون به و يشترون او رأت الحكومة ضرب اى عملة وقدرت لها قيمة للتعامل بها فذلك سائغ عندهم واما عند الشرعيين فلا بد لها من شروط منها ان يكون طاهرا منتفعا به شرعا فلا يجوز اتخاذه من جلود الميتة ولا من الخمور والزيوت النجسة ولا من آلات اللهو والطرب كالاعواد والمزامير ونحوها وعلى كل حال فلا بد لكل امة من الاتفاق على نقد واحد يجرى به التعامل بينهم ويحفظ التوازن في المبادلة بحيث يعطي به الفرد كما ياخذ فان تبادل المنافع ضرورى فى المجتمع الانسانى اذ ليس كل انسان لديه جميع مايحتاج اليه ولا فى استطاعته الحصول عليه بدون الاستعانة بغيره ولا يمكن ان يستأثر بحاجيات نفسه ومنافع غيره بدون عوض يبذله و بدل يدفعه

والاصل فى العوض المماثلة ولو التقريبية وتحقيقها من العسر بمكان فى المبادلة بالسلع فلابد من الاتفاق علي بدل مقارب تتفاوت اصنافه فى القيم اما بالخلقة والذات او بالوضع والتقدير وأجوده وأقومه نقد الذهب والفضة لقلة وجودهما ووفرة نفقات استخراجهما وأسهله وايسره اتخاذا ومعاملة نقد الاوراق والكواغد وقطع الجلود ونحوها

(٢٥) ﴿ النقود المتعامل بها قديما وحديثا ﴾

وقد اختلفت الامم قديما وحديثا فى الاصطلاح على النقود ولا تزال مختلفة فيه حتى الآن فقد اتخذ الاحباش قديما نقودا من الملح زمنا مديدا واتخذ الاقدمون من سكان جمهورية المكسيك بأمريكا الشمالية نقودا من صنف الكاكاو واتخذ الاقدمون من سكان انجلترا نقودا من الودع والشاى وكان لاهالى الروسيا نقود من قوالب الشاى المضغوط ولبعض سكان الاقاليم الشمالية بافريقا نقود من جلود السنجاب والحيتان ولاهالى الصين نقود من قشر شجر التوت واتخذ اليونان فى عهد ارسطو نقودا من الحديد واليابان والصين نقودا من النحاس والعبريون نقودا من الرصاص واتخذ كثير من الامم نقودا من القصدير والزنك والصفيح الا ان النقود النحاسية كانت أكثر استعمالا لعلو قيمة النحاس بالنسبة لغيره بسبب كثرة نفقات استخراجه فحلت محل النقود الحديدية وأصبحت أكثر النقود تداولا وذيوعا فى اوربا فى القرون الوسطي الى أن استكشفت بيرو فى أمريكا الجنوبية وجمهورية المكسيك الغنيتان بمعدن الفضة فكثر التعامل بالنقود الفضية وصارت نقدا رئيسيا فى الممالك الغنية ولا تزال من النقود المهمة حتى الآن ويقال ان أول استعمال للفضة نقدا بروما كان سنة ٢٦٩ قبل الميلاد واتخذ الذهب نقدا نفيسا في عدة بلاد واقدم بلاد اتخذته مصر وهو والفضة من اجود المعادن واليقهما فى صناعة النقود ولذلك حظرت الشريعة استعمالهما فى غير ما اعد له الا فى احوال خاصة

أما تاريخ اتخاذ النقود من الورق فيرجع عهده الى القرن الثالث عشر من الميلاد حيث اتخذ الصينيون اذ ذاك نقودا من قشر شجر التوت ثم تبعهم

الفرس فاليابان فأهل أوربا بعد قرون عديدة الى أن فشا استعماله نقداً في أكثر بلاد العالم الآن

ولا يكون له فى الحقيقة ذلك الاثر الذى للنقود الاصلية الا باعتبار مايعادله من النقد الخاقي

ولكثرة التعامل به وحلوله محل المعادن فى المبادلة واتخاذه مالا وثروة حتي لايعد فقيرا من عنده منه كمية وافرة او ورقة واحدة ذات قيمة كبيرة كان من الحكمة الاعتداد به كالنقد واخراج زكاته حتي لا يحرم الفقير من الجزء الذى يستحقه فى مال الغنى ولا يفتح للاغنياء باب التخلص من الزكاة الواجبة فى اموالهم بتحويلها الى اوراق مالية فانهم اشحة بالمال والفقراء من اجل ذلك سيؤ الحال ولا بد من تفريج كربهم وسدعوزهم بدفع ما اوجب الله على الاغنياء فى اموالهم حتي لايقعوا من جرائهم فى شر عظيم وشقاء دائم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولا يظلم ربك احدا

تم تحريرا فى يوم الاثنين ٢٦ ذى الحجه سنة ١٣٣٧ على يد الفقير الى مولاه الرؤف محمد بن حسنين بن محمد مخلوف العدوى المالكى الازهرى غفر الله له ولوالديه والمسلمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد رسول الله وعلى آله واصحابه اجمعين م

فهرست

صحيفة